



147122 - تزوجت وهي نصرانية من مسلم لا يصلي ورزقا طفلا فهل يصح النكاح

السؤال

قبل أن أسلم كنت مسيحية . تزوجت من رجل مسلم في محكمة منطقتنا . ولأنني مسيحية وأجهل كل شيء عن الإسلام كنت على غير دراية بمتطلبات الزواج ليكون مطابقا للإسلام. لم يكن لي ولم يكن هناك مهر كان الشاهدان أحدهما ذكر والأخرى أنثى ولم يكونا مسلمين ولم يكن هذا بنكاح . وبعد أعوام سالت زوجي السابق النكاح مرة أخرى . ولكن النكاح لم يتم من قبل وإضافة إلى ذلك لم يكن هذا الأخ يصلي أبدا . رزقنا الله بطفل وقد طلقت أنا وهو منذ أعوام . وسؤالني هو هل هذا الزواج جائز؟ وإذا لم يكن جائزاً فما هي المتطلبات؟ وماذا عن طفل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نحمد الله تعالى أن هداك للإسلام ، ونسأله سبحانه لنا ولد الثبات والتوفيق والإعانة .

والنكاح في الإسلام له أركان وشروط ، منها : أن يعقده ولد المرأة ، ومنها : وجود شاهدين ذكرين من المسلمين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ) رواه أبو داود (2085) والترمذى (1101) وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى .
وقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدٍ عَدْلٍ) رواه البىهقى من حديث عمران وعائشة ، وصححه الألبانى في صحيح الجامع برقم (7557) .

وإذا حصل إعلان للنكاح فإن هذا الإعلان يكفى عن الشهادة عند بعض العلماء ، ويصح معه النكاح ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (97239) .

وما الولي : فإن كانت المرأة نصرانية ، فإن ولتها هو أقرب عاصب لها على دينها ، كأبيها وجدها وأخيها ، فإن لم يوجد ، أو رفض أولياؤها تزويجها من مسلم ، زوجها القاضي المسلم ، أو من يقوم مقامه كالمسئول عن المركز الإسلامي ونحوه .

وينظر لمعرفة أركان النكاح وشروطه جواب السؤال رقم : (2127) .

ثانياً :



يجوز لل المسلم أن يتزوج كتابية (يهودية أو نصرانية) لكن تارك الصلاة كافر على الصحيح من أقوال أهل العلم ، فإذا عقد النكاح وهو تارك للصلاه ، كان هذا عقد لمرتدٍ على نصرانية ، فإذا أسلم الزوجان ، أقرأ على نكاحهما على القول الراجح ، ولا يحتاجان إلى تجديد العقد . وينظر جواب السؤال رقم : [\(118752\)](#) .

فالكافار إذا أسلموا يقرنون على أنكحهم ، ولا يلتف إلى كونهم عدوها بولي أو بشهود أو بدون ذلك .

وحيث إنك أسلمت والحمد لله ، فإن أردت الرجوع إلى زوجك ، وقد تاب وأقام الصلاة ، فالأحوط أن تعقدا عقد النكاح بحضور شاهدين مسلمين ، ويكون لديك حينئذ أقرب مسلم لك من عصبتك ، فإن لم يوجد زوجك القاضي المسلمين أو من يقوم مقامه كما سبق .

ثالثا :

إذا كان الزوجان يعتقدان صحة النكاح عند إجرائه ، فإن الولد الناتج عن هذا النكاح يكون ولدهما شرعاً ، ينسب إلى أبيه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "إن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائع إذا وطيء فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين وإن كان ذلك النكاح باطلًا في نفس الأمر باتفاق المسلمين ، سواء كان النكاح كافراً أو مسلماً . واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منه يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين وإن كان ذلك النكاح باطلًا باتفاق المسلمين ، ومن استحله كان كافراً تجب استتابته .

... فإن ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر ، بل الولد للفراش ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ... ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده ... فإن ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين" انتهى من "مجموع الفتاوى" (34/13) .

وعليه فلا إشكال في نسبة طفلك إلى هذا الزوج .

والله أعلم .